أوامر ملكية

أمر ملكى رقم ٤ لسنة ١٩٤٩

بتعيين مندوب فوق العادة ووزير مفوض باليونان ويوغوسلافيا

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٩ من الدستور ؛

وعلى المادتين الثانية والثالثة من المرسوم بقانون الصادر فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للوظائف السياسية ، المعدّل بالقانون رقم ٣١ الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٩٤٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ؛

أمرنا بما هو آت :

١ — عُين :

أنيس عازر بك ، الوزير المفوض من الدرجة الثانية بوزارة الخارجية ، مندوبا فوق العادة ووزيرا مفوضا من الدرجة الثانية لدى حضرة صاحب الجلالة ملك اليونانيين ، ولدى حكومة الجمهورية اليوغوسلافية .

٢ — على وزير الخارجية تنفيذ أمرنا هذا ؛

صدر بقصر القبة فى ١٦ ربيع الثانى سنة ١٣٦٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية

إبراهيم فوزى أباظة

ديوان جلالة الملك

تفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأذن :

إلى :

حضرة مصطفى القونى افندى القائم بأعمال وكيل عام إدارة الشؤون المالية والاقتصادية بوزارة المالية

فى قبول وحمل :

وسام العيون دونير من طبقة شفالييه الذى منحه فى هذا العام من الحكومة الفرنسية .

قوانين

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ١٢٥٠٠٠ ج . م .(مائة وخمسة وعشرون ألف جنيه) لتسوية تجاوزات البند ٩ "تنفيذ الأحكام القضائية" ومواجهة ما قد يصرف بالخصم على هذا البند حتى نهاية السنة المالية المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٦٨ (٢٠ فبراير سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — حسين فهمى

رئيس مجلس الوزراء — إبراهيم عبد الهادى

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٢ "مصلحة الضرائب" فصل ١ "قسم الضرائب العقارية" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ١٧٠٠٠ جنيه (سبعة عشر ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج تحت بند ١٣ "إعانات" لتسوية العجز فى صندوق الاقتصاد والتعاون للصيارف والمساعين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور ميزانية القسم نفسه .

المادة ٢ – على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٦٨ (٢٠ فبراير سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

حسين فهمى — إبراهيم عبد الهادى

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ – ١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ – يفتح فى ميزانية السنة المالية ٩٤٨ – ١٩٤٩ قسم ١١ " وزارة العدل " الباب الثانى " مصروفات عامة " اعتماد إضافى قدره ٣٦٤٠ ج.م (ثلاثة آلاف وستمائة وأربعون جنيها) منه ٣٣١ ج.م فى الفرع ١ " الديوان العام " و ٣٠٢٥ جنيها فى الفرع ٣ " المحاكم الوطنية " و ٢٨٤ ج.م فى الفرع ٤ " المحاكم الشرعية " لمواجهة إيجار الأمكنة اللازمة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من ميزانية وزارة العدل (قسم ١١) .

المادة ٢ – على وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٦٨ (٢٠ فبراير سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

حسين فهمى — أحمد حسنى بدر — إبراهيم عبد الهادى

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٩

بضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ – لا يجوز البتة الصرف أو الارتباط بمصروفات، مالم يكن ذلك فى حدود الاعتمادات المدرجة بالميزانية .

المادة ٢ – يجب على مديرى الحسابات ورؤسائها ووكلائهم الامتناع عن التأشير على كل أمر بصرف مبلغ ، إذا لم يكن هناك اعتماد أصلا . أو إذا طلب الخصم على اعتماد غير مخصص لهذا الصرف ، أو إذا ترتب على تنفيذ الصرف تجاوز الاعتمادات المخصصة فى باب معين من أبواب الميزانية ، أو نقل اعتماد من باب إلى آخر ، أو الخصم على غير الاعتمادات الموجودة ، كالصرف على العهد لعدم وجود اعتماد فى الميزانية أو لعدم كفاية هذا الاعتماد .

وعليهم أيضا أن يمتنعوا عن التأشير على الأوامر الخاصة بصرف ماهيات الموظفين المعينين أو المرقين الواردة أسماؤهم فى كشوف التعديلات الشهرية التى تبلغ إليهم من إدارة المستخدمين، إذا لم ينص فى هذه الكشوف إزاء اسم كل منهم أن التعيين أو الترقية قد تمت فى حدود الدرجات المربوطة فى الميزانية .

المادة ٣ – يخصص فى كل وزارة وفى كل مصلحة موظف من بين موظفيها يعهد إليه فى إمساك دفتر خاص تقيد فيه جميع الارتباطات المالية ويجب على الوزارات والمصالح قبل إبرام أى عقد أو اتفاق مالى الحصول من ذلك الموظف على إقرار كتابى يبين فيه البند الجائز الخصم عليه قانونا بقيمة هذا الارتباط مع الإشارة إلى كفاية الباقى منه لهذا الغرض . وعلى الموظف المذكور الامتناع عن تقديم هذا الاقرار إذا كان الارتباط من شأنه الإخلال بقواعد الميزانية باحدى الصور المشار إليها فى المادة السابقة .

المادة ٤ – يجب على مديرى إدارات المستخدمين ورؤسائها ووكلائهم وعلى كل موظف آخر يعهد إليه مباشرة شئ من اختصاصهم الامتناع عن التأشير على القرارات الخاصة بتعيينات الموظفين وترقياتهم وعلاواتهم إذا ترتب على تنفيذها تعيين موظف احتياطى أو وفور الميزانية أو ترقية موظف بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته أو مخالفة قواعد الميزانية باحدى الصور المشار إليها فى المادة الثانية .